

خروج الوافد - مادة (7) المعدلة

يكون للوافد للعمل الحق في الخروج من البلاد للقيام بالإجازة ، أو في حالة ظرف طارئ ، أو لأي غرض آخر ، بعد إخطار المتقدم ، بناءً على عقد العمل .

ويكون للوافد للعمل المغادرة النهائية قبل إنتهاء مدة العقد ، بعد إخطار المتقدم ، بناءً على عقد العمل .

وفي حالة إعتراض المتقدم أو الجهة المختصة على خروج أو مغادرة الوافد للعمل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ، يكون للوافد للعمل اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير .

وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل .

إستقدام الوافدين مادة (1 /7)

- المسؤول عن إقامة الوافد
- صاحب العمل وحده دون سواه , بالنسبة للوافد العامل

كفالة بنكية (م/20 / 1)

□ يجوز للوزارة أن تلزم مستقدم الوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه , بتقديم كفالة بنكية لضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الوزارة والوافد , وذلك وفقاً للظوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

تغيير جهة العمل

يجوز بموافقة صاحب العمل والجهة المختصة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية انتقال الوافد للعمل إلى صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة عقد العمل .

□ ويجوز للوافد للعمل ، بعد موافقة الجهة المختصة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية الانتقال إلى صاحب عمل آخر فور إنتهاء مدة عقد العمل محدد المدة , أو بعد مضي خمس سنوات على إشتغاله مع صاحب العمل إذا كان العقد غير محدد المدة .

□ كما يجوز للوافد للعمل , بعد موافقة الجهة المختصة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية , الانتقال إلى صاحب عمل آخر في حالة وفاة المتقدم أو إنقضاء الشخص المعنوي لأي سبب .